

Distr.: General
1 July 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الثانية والستين

تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لمحكمة
الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسان الدولي
التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مذكرة من الأمين العام

- ١ - طلب الأمين العام، إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن في رسالتيه المؤرختين ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الموجهتين إليهما الإذن بتمديد فترة ولاية القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
- ٢ - وتنتهي فترة الولاية الحالية للقضاة المخصصين في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ولا ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على تمديد فترة ولاية هؤلاء القضاة. وفي ظل غياب مثل هذا الحكم، سيلزم، من أجل تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين في المحكمة حتى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، الحصول على موافقة مجلس الأمن، بوصفه الهيئة الأم للمحكمة، والجمعية العامة، بوصفها الهيئة التي تنتخب قضاةها.
- ٣ - ولكي تنظر الجمعية العامة في المسألة المذكورة أعلاه، يتشرف الأمين العام، عملاً بالمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بأن يطلب إدراج بند إضافي ذي طابع هام ومُلح في جدول أعمال الدورة الثانية والستين للجمعية، بعنوان "تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١". ويطلب الأمين العام أن يُنظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة.

